IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:
IUGJEPS
Vol 31, No 3, 2023, pp 161 -177

Received on (22-11-2022) Accepted on (17-01-2023)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.3/2023/7

The statute of limitations in the Journal of Judicial Judgments

Essam K. Al-Khulaif[*1], Dr. Farid M. Fnri[*2], Dr. Yassin M. Alloush[*3]
Department of Private Law - Faculty of Sharia and Law - University of Idlib – Syria*1
Department of Private Law - Faculty of Law - University of Aleppo - Aleppo – Syria*2
Department of Comparative Jurisprudence - College of Sharia and Law - University of Idlib - Idlib – Syria*3
[*]Corresponding Author: aasamhamad@hotmail.com

Abstract:

The projected statute of limitations or what is known as the passage of time in Islamic jurisprudence is one of the jurisprudential issues that have been discussed by Muslim jurists in the second century AH. An explanation and detail of the issue of prescription has been provided in the Journal of Judicial Laws, in the form of arranged and sequential legal articles derived from Islamic jurisprudence on the Hanafi school, The magazine has taken the concept of lapsed statute of limitations in human rights lawsuits without the gainful prescription of rights, for legitimate considerations. The right does not die, but the lawsuit is not heard as a judge after a period of time has passed within controls and conditions. And because the projected statute of limitations has a jurisprudential origin, the magazine distinguished between two types of prescription, one of which is jurisprudential and the other by order of the sultan, and it arranged special provisions for each of them.

Keywords: Journal of Judicial Judgments, the statute of limitations.

التقادم المسقط في مجلة الأحكام العدلية

عصام خالد الخليف [1] ، د. فريد محمّد نزار فنري [2] ، د. ياسين محمّد علوش [3]
قسم القانون الخاص-كلية الشريعة والحقوق- جامعة إدلب-سوريا [1]، قسم القانون الخاص -كلية الحقوق -جامعة حلب -حلب-سوريا [2]
قسم الفقه المقارن -كلية الشريعة والحقوق -جامعة إدلب -إدلب-سوريا [3]

الملخص:

يعدّ التقادم المسقِط، أو ما يعرف بمرور الزمن في الفقه الإسلامي، من المسائل الفقهية التي بحثها من قبل الفقهاء المسلمين في القرن الثاني الهجري، وقد ورد شرح وتفصيل لموضوع التقادم في مجلة الأحكام العدلية، بشكل مواد قانونية مرتبة ومتسلسلة مستمدة من الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي، وقد أخذت المجلة بمفهوم التقادم المسقط في الدعاوى الحقوقية دون التقادم المكسب للحقوق، وذلك لاعتبارات شرعية فالحق لا يموت؛ ولكن الدعوى لا تُسمع قضاءً بعد مرور مدة من الزمن ضمن ضوابط وشروط، ولأن للتقادم المسقط أصلاً فقهياً فقد ميزت المجلة بين نوعين للتقادم، أحدهما اجتهادي، والآخر بأمر من السلطان، ورتبت أحكاماً خاصة لكل منهما.

كلمات مفتاحية: مجلة الأحكام العدلية، التقادم المسقط.

المقدمة:

يظن بعض الباحثين أن فكرة التقادم هي قانونية فقط وليس لها أســـاس شـــرعي، ويظن آخرون أن التقادم يخالف قواعد الشريعة الإسلامية ولا يقره الشرع، ولكن من يراجع فتاوى بعض أئمة المذاهب الإسلامية في القرن الثاني الهجري، في حكم القضايا التي لم يرفعها أصـحابها إلى القاضـي إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن، وبأنها لا تُسـمع هذه الدعاوى بعد مرور الزمن (التقادم المسقط) يدرك بأن موضـوع التقادم له أساس فقهي في الشـريعة الإسـلامية[1]، وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية التي تعدّ قانوناً مدنياً مستمداً من الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي، وضعتها لجنة من العلماء المسلمين في فترة الخلافة العثمانية، وهي مكونة من ستة عشر كتاباً، أولها القواعد الفقهية كمقدمة ومن ثم كتاب البيوع، وآخرها كتاب القضـاء، صـدر أولها سـنة 1286 هجرية، وآخرها سنة 1293 هجرية[2]؛ نلاحظ أن المجلة نصت على موضوع التقادم تحت مسمى مرور الزمن، ونظمته وفصّلت فيه من حيث مدد التقادم[3]، مما يدل على أن فكرة التقادم لها أساس شرعي وتأصيل فقهي، ويمكن الاعتماد عليه قانوناً لمنع سماع الدعوى بعد مرور مدة معينة من الزمن، وضمن شروط محددة، استقراراً للتعامل بين الناس[4].

أولاً- أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كون مجلة الأحكام العدلية تعدّ قانوناً مدنياً مسـتمداً من الفقه الإسـلامي، فهي تلائم حاجة ومتطلبات البلدان الإسـلامية لوجود قانون مدني مستمد من الفقه الإسـلامي، حتى نستطيع أن نطلق عليه مسمى قانون شرعي -إذا صـحت هذه التسـمية-، وخصـوصـاً في مسـألة التقادم في الدعاوى الحقوقية، لأننا في التقادم نتكلم عن حقوق الناس، فلا يصـح أن يكون القانون باباً لأكل أموال الناس بالباطل، ثم يُحمَى الظلم من قبل السـلطة الحاكمة بذريعة تطبيق القانون المخالف لأحكام الشـريعة الإسلامية.

والبلدان الإسـلامية بحاجة لاعتماد تشـريعات وفق الأنظمة القانونية الحديثة من حيث التبويب والترتيب، واعتماد حكم واحد للمسـألة الواحدة وفق الأصـلح للناس، وأن تكون هذه التشـريعات مسـتمدة من الفقه الإسـلامي، وقد دللت مجلة الأحكام العدلية على إمكانية ذلك من الناحية القانونية وبشكل متميز.

ثانياً- إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في شرعية التقادم في الدعاوى الحقوقية، وهل هو مصطلح قانوني بحت، أم له أصل شرعي؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ما مدى شرعية التقادم في الدعاوى الحقوقية؟
- هل يميز الفقه الإسلامي بين أنواع للتقادم في الدعاوى الحقوقية، وفقاً لأحكام مجلة الأحكام العدلية؟
- هل يوجد تنظيم قانوني متكامل للتقادم في الدعاوى الحقوقية في مجلة الأحكام العدلية؟
- هل التقادم يكون للحق أم للدعوى الحقوقية في مجلة الأحكام العدلية؟

ثالثاً- أهداف البحث:

يهدف البحث من خلال دراسة التقادم في مجلة الأحكام العدلية إلى ما يلي:

1- ابن عابدين، رد المحُتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار (ج117/8).

2- موقع التاريخ. (2017م، ديسمبر). *مجلة الأحكام العدلية*. تاريخ الاطلاع: 2022/10/6م، الموقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/

3- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج405/4).

4- عياش، التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص1).

- تسليط الضوء على التنظيم القانوني للتقادم في الفقه الإسلامي من خلال مجلة الأحكام العدلية التي تعدّ قانوناً مدنياً مستمداً من الفقه الإسلامي وفقاً للمذهب الحنفي.
- الاستفادة من التنظيم القانوني للتقادم في مجلة الأحكام العدلية عند صياغة مواد التقادم في التشريعات القانونية المحلية، لأنه يمكن اعتباره قانوناً شرعياً.
- التأكيد على إمكانية تقنين أحكام الشرعية الإسلامية وفق قواعد قانونية مرتبة ومتسلسلة، يسهل الرجوع إليها، وتلبي حاجة ومتطلبات البلدان الإسلامية، تأسياً بمجلة الأحكام العدلية.

رابعاً- الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تناولت موضوع التقادم في مجلة الأحكام العدلية بشكل مستقل وتفصيلي، فمعظم الدراسات التي وقفت عليها تكلمت عن موضوع التقادم في مجلة الأحكام العدلية بشكل مقارن مع أنظمة قانونية أخرى، فكان التركيز فيها على هذه الأنظمة والتطرق لموضوع التقادم في مجلة الأحكام العدلية من باب المقارنة في المواضيع التي نظمها هذا القانون موضوع الدراسة التفصيلية. وأبرز هذه الدراسات:

1- عياش، هاشم راشد رشيد. (2018م). التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين.
2- علاونه، سالي مفلح غازي. (2018م). التقادم المكسب في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين.
3- إبراهيم، محمد أحمد حسن. (2004م). أحكام التقادم في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة، مصر.

فجميع هذه الدراسات فصّلت في موضوع التقادم في قانون معيّن، أو في الفقه الإسلامي كفقه، أو بشكل مقارن بين قانون معيّن ومجلة الأحكام العدلية، مع إعطاء الأولوية في التفصيل والتنظيم للقانون، وليس كتنظيم قانوني لموضوع التقادم في مجلة الأحكام العدلية، فكانت الإضافة العلمية في هذا البحث هي تركيز الشرح على موضوع التقادم في مجلة الأحكام العدلية بشكل تفصيلي، كما وردت النصوص القانونية في المجلة.

خامساً- حدود البحث:

ينحصر هذا البحث في الحديث عن موضوع التقادم في مجلة الأحكام العدلية، من خلال النصوص القانونية الواردة في المجلة عن موضوع التقادم، وسأعتمد على حرفية النصوص لمزيد من الفائدة، وللتدليل على صياغتها القانونية المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي.

سادساً- منهجية البحث العلمي:

سأتّبع المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي في كتابة هذا البحث، من خلال تجميع المعلومات عن البحث، والتعرف على أسباب حدوث الإشكالية، وذلك من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث الواردة في مجلة الأحكام العدلية، ومن ثم تفكيك المشكلة إلى جزئيات، ومن ثم التقويم والنقد لكل جزء بصفة مستقلة، ومن ثم الترتيب للوصول للنتائج والتوصيات.

سابعاً- خطة البحث:

ارتأيت تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفق الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية التقادم في مجلة الأحكام العدلية.

المطلب الأول: تعريف التقادم ودلالته.

المطلب الثاني: أنواع التقادم المسقط.

المبحث الثاني: شروط التقادم المسقط ومدده وحالات عدم سريانه وتوقفه وانقطاعه في الدعوى الحقوقية.

المطلب الأول: شروط التقادم المسقط ومدده في الدعوى الحقوقية.

المطلب الثاني: حالات عدم سريان وتوقف وانقطاع التقادم المسقط في الدعوى الحقوقية.

الخاتمة:

راجياً من الله التوفيق والسداد

المبحث الأول: ماهية التقادم في مجلة الأحكام العدلية

إن البحث في موضوع التقادم في مجلة الأحكام العدلية يتطلب بيان تعريف التقادم الذي تقصده المجلة وأنواع التقادم لديها، لذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أبيّن في الأول تعريف التقادم ودلالته، وأتناول في الثاني أنواع التقادم المسقط.

المطلب الأول

تعريف التقادم ودلالته

لم تنص مجلة الأحكام العدلية على تعريف التقادم، بالرغم من أنها نصت على التقادم في موادها، فقد نصت المادة 1674 منها على ما يلي: إن الحق لا يسقط بتقادم الزمن، فإذا أقرّ المدعى عليه بالحق صراحةً للمدعي في حضور القاضي في دعوى فيها تقادم وفق ادّعاء المدعي، فلا يُنظر لتقادم الزمن، ويحكم القاضي بموجب الإقرار، وأما في حال عدم إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به أمام القاضي في مجلس الحكم، وادعى صاحب الحق بأن المدعى عليه قد أقرّ سابقاً في مكان آخر، فلا عبرة لهذا الإقرار السابق، ولا تسمع الدعوى لمرور الزمن.

ولكن إذا كان الإقرار السابق من قبل المدعى عليه بالحق موثق بسند مكتوب بخط المدعى عليه أو مختوم بختمه، ولا يوجد تقادم للزمن من تاريخ السند إلى وقت رفع الدعوى، فإن الإقرار يؤخذ به ويحكم القاضي بموجب هذا الإقرار[1].

ونصت المادة 1248 من المجلة على ما يلي: "أسباب التملك ثلاثة: الأول: الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة. الثاني: أن يُخلف أحد آخر كالإرث. الثالث: إحراز شيء مباح لا مالك له، وهذا إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على ذلك الشيء، وإما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع إناء لجمع المطر ونصب شبكة لأجل الصيد"[2].

1- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج437/4).

2- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج370/3).

نلاحظ من خلال النصوص السابقة أن الحق لا يسقط بمرور الزمن، ولكن الدعوى لا تُسمع بعد مرور مدة من الزمن، وهذا ما يُعرف بالتقادم المسقط[1]، فإذا لم يعترف المدعى عليه بالحق وتحقق مرور الزمن فلا يسمع القاضي الدعوى أصلاً، فردُّ القاضي الدعوى بسبب التقادم المسقط يخلُص الحق للمدعى عليه قضاءً ويبقى مديناً ديانةً إذا كانت دعوى المدعي صحيحة ولم يعترف بالحق المدعى عليه[2]، لذلك لم تعدّ المجلة التقادم الزمني المانع من سماع الدعوى من أسباب كسب الملكية شرعاً، وهو ما يُعرف قانوناً بالتقادم المكسب[3].

ومن أوائل الفقهاء المعاصرين الذين عرّفوا التقادم المسقط الدكتور حامد عبد الرحمن[4] الذي عرّفه بأنه: "مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق يمنع سماع الدعوى أمام القاضي"[5].

وعرّف بعض رجال القانون التقادم المسقط بأنه: "مضي مدة زمنية معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، فيترتب على ذلك سقوط حق هذا الدائن في المطالبة به إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه"[6].

نلاحظ من خلال التعريفين السابقين أن التعريف القانوني مأخوذ من التعريف الفقهي، ولكن التعريف القانوني أدق في العبارة، ويشمل باقي الشروط اللازمة لصحة الأخذ بالتقادم المسقط، فمضي المدة لوحده لا يمنع من استماع الدعوى، بل يجب أن يرافقه عدم مطالبة الدائن بالدين، وتمسك المدين بالتقادم المسقط.

ولذلك أرجح التعريف القانوني للتقادم المسقط.

المطلب الثاني

أنواع التقادم المسقط

أولاً- التقادم المسقط الاجتهادي:

يُراد بالتقادم الاجتهادي اجتهادُ الفقهاء المسلمين في مدة التقادم، فعند فقهاء الحنفية أساس فكرة التقادم هو إهمال صاحب الحق في المطالبة بحقه أمام القضاء[7]، وبهذا الأساس أخذ القانون المدني[8]، لذلك ركّز فقهاء المذهب الحنفي على جانب المدعي الساكت عن المطالبة بحقه دون عذر[9] مدة ثلاثين سنة، ومنهم من قال ثلاثاً وثلاثين سنة، ومنهم من قال ستاً وثلاثين سنة، وقالوا بأن ترك صاحب الحق الدعوى بدون عذر طيلة هذه المدة دليل على عدم الحق ظاهراً، فيُمنع سماع الدعوى قطعاً للحيل والتزوير[10]، أما عند فقهاء المالكية فأساس فكرة التقادم هو فقدان الأدلة التي تثبت الحق وتندفع بها الدعوى[11] ويعدّ هذا الأساس من اعتبارات علة التقادم التي أخذ بها القانون المدني[12]، ولذلك ركّز فقهاء المذهب المالكي على جانب المدعى عليه في تبرير مدة التقادم، فقالوا

1- عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص112).

2- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج437/4).

3- علاونه، التقادم المكسب في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص18).

4- إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" (ص18).

5- عبد الرحمن، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون (ص84). محمد النزهة، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة" (ص22).

6- عياش، التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص10).

7- ابن عابدين، رد المحُتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار (ج115/8).

8- عبيد، التقادم المسقط للدعوى الجنائية وأثره على استقرار المراكز القانونية "دراسة مقارنة" (ص9).

9- إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" (ص57).

10- ابن عابدين، رد المحُتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار (ج115/8-117).

11- الحطّاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ج127/8).

12- شريف، التقادم وضوابطه في التشريعات الجنائية المقارنة (ص8).

إن مدة التقادم هي ثلاثين سنة، وإن المدعى عليه بعد مرور هذه المدة لا يستطيع أن يُحضر الشهود بسبب موتهم أو نسيانهم لتفاصيل الشهادة، فلا يُكلف المدعى عليه ببينة[1].

لذلك نصت المادة 1661 من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: إن كلاً من دعوى متولي أمور الوقف[2] والمرتزقة من غلة الوقف[3] تُسمع قضاءً في حق أصل الوقف الذي يديرونه أو يأخذون معاشاً من غلته حتى ست وثلاثين سنة من تاريخ حصول التصرف بالوقف من قبل الغير، ولا تسمع الدعوى بعد مرور ست وثلاثين سنة من تاريخ التصرف، فإذا تصرّف شخص في عقار الوقف كمالك له مدة ست وثلاثين سنة، ثم ادعى متولي الوقف أن هذا العقار تابع للوقف الذي يديره، فلا يسمع القاضي دعوى المتولي بعد مرور مدة التقادم[4].

فلا يجوز لولي الأمر تعديل مدة التقادم الاجتهادية لأنها مقررة باجتهاد الفقهاء، ولا يجوز للقاضي أن يسمع الدعوى فيها ولو سمح له ولي الأمر بذلك[5].

لذلك حُددِت مدة التقادم المسقط بدعاوى أصل الوقف في مجلة الأحكام العدلية بست وثلاثين سنة من تاريخ حصول التصرف بالوقف من قبل الغير، لتكون متوافقة مع أقصى مدة حددها الفقهاء للتقادم الاجتهادي.

ثانياً- التقادم المسقط بأمر من السلطان:

القاضي وكيل عن السلطان بإجراء المحاكمة، فيتقيد بما قيده الموكّل، فللسلطان أن يمنع القاضي من استماع الدعوى بعد مرور مدة معينة من الزمن بحسب موضوع الحق، وذلك وفقاً للمادة 1801 من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على ما يلي: يمكن أن يتقيد القضاء بالاختصاص الزماني أو بالاختصاص أو المكاني أو بالاختصاص النوعي في بعض الخصومات، فالقاضي المأمور من قبل ولي الأمر بالحكم مدة سنة من تاريخ توليته القضاء يحكم خلال تلك المدة فقط، وليس للقاضي أن يحكم قبل بدء تلك المدة أو بعد انقضائها، وهذا ما يُعرف بالاختصاص الزماني للمحاكم، وكذلك القاضي المكلف من قبل ولي الأمر في القضاء في مكان معيّن فإنه يحكم في جميع محلّات ذلك المكان، وليس له أن يحكم خارج حدود هذا المكان، وهذا ما يُعرف بالاختصاص المكاني للمحاكم، والقاضي المكلف من قبل ولي الأمر بأن يحكم في محكمة محددة فإنه يتقيد قضاؤه في تلك المحكمة فقط، وليس له أن يحكم في محكمة أخرى، وكذلك لو صدر من ولي الأمر منع لاستماع الدعاوى المتعلقة بأمر معيّن لمقتضيات المصلحة العامة، فيمنع على القضاء أن ينظر في تلك الدعاوى وأن يحكم بها، والقاضي المأذون له من قبل ولي الأمر باستماع نوع معيّن من الدعاوى، له أن ينظر في هذا النوع المأذون به فقط دون غيره، وهو ما يُعرف بالاختصاص النوعي للمحاكم، وكذلك لو صدر إلزام من ولي الأمر للقضاة بالقضاء وفق اجتهاد مذهب معيّن أو العمل برأي مجتهد في قضايا معينة لأن رأيه أصلح للناس، فليس للقاضي الخروج عن هذا الإلزام والعمل برأي مجتهد آخر مخالف لرأي ذلك المجتهد، وإذا فعل فلا ينفذ حكمه. وبما أن المنع هو بأمر من السلطان فيجوز أن يأمر السلطان بالنظر في دعوى ولو مر عليها زمن التقادم. وهذا التقادم الزمني بأمر من السلطان يقيد القاضي في النظر في الدعوى ولا يقيد المُحكِّم، الذي يحق له أن ينظر في الدعوى ولو مر عليها زمن التقادم، فإذا حكم بها

1- إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" (ص59).

2- المتولّي: "هو الشخص الذي عيّن بإدارة ورؤية أمور ومصالح الوقف حسب شروط الوقفيّة". بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج412/4).

3- المرتزقة: "هم الذين يأخذون معاشاً وراتباً من غلة الوقف، ويُسمى هؤلاء أهل الوظائف أيضاً كإمام الجامع وخدمته". المرجع السابق، ص413.

4- المرجع نفسه، ص413.

5- علاونه، التقادم المكسب في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص18).

المُحكِّم فإن حكمه صحيح ونافذ شرعاً، حتى ولو كان القاضي ذاته قد نصبه الطرفان للنظر في الدعوى خارج مجلس الحكم، على اعتبار أن تقادم الدعوى بالزمن لا يثبت حقاً، ويبقى المدعى عليه مديناً للمدعي ديانةً[1].

المبحث الثاني

شروط التقادم المسقط ومدده وحالات عدم سريانه وتوقفه وانقطاعه في الدعوى الحقوقية

لا يُمنع من استماع الدعوى الحقوقية بمجرد مرور الزمن على المطالبة بالحق، سواءً أكان التقادم اجتهادياً أم بأمر من السلطان، فقد يمر الزمن على حق ما ومع ذلك يمكن لصاحب الحق المطالبة به قضاءً.

لذلك سوف أبحث هذا المبحث من خلال مطلبين، أوضح في الأول منهما شروط التقادم المسقط ومدده في الدعوى الحقوقية، ثم أبيّن في الثاني حالات عدم سريان وتوقف وانقطاع التقادم المسقط في الدعوى الحقوقية.

المطلب الأول

شروط التقادم المسقط ومدده في الدعوى الحقوقية

أولاً- شروط التقادم المسقط في الدعاوى الحقوقية:

1- أن يكون موضوع الحق مما يسري عليه التقادم المسقط:

لا يسري على جميع الدعاوى التقادمُ المسقط[2]، فقد نصت المادة 1675 من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: لا اعتبار للتقادم المسقط عندما يكون محل الدعوى يعود نفعه لعامة الناس، كالنهر، والطريق العام، والمرعى، فلو تصرف أحد الناس بمرعى مخصص لمنفعة قرية معينة لمدة خمسين سنة بلا منازعة، ثم طالب به أهل القرية قضاءً، يسمع القاضي دعواهم. والعلة في ذلك

1- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج4/405-406-822-823).

2- عياش، التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص126).

أنه يوجد بين عامة الناس دائماً قاصـــرون من صـــغار ومعتوهين ومجانين، ويوجد غائبون وبما أنه من المتعذر فرز حقوقهم عن حقوق غيرهم، فلا يجري في هذا النوع من الحقوق مرور الزمن[1].

2- مضي مدة التقادم المسقط:

يُشترط للدفع بالتقادم المسقط، أن تمضي مدة التقادم كاملة كما حددها القانون[2].

3- عدم مطالبة صاحب الحق طوال مدة التقادم المسقط:

نصت المادة 1671 من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: إن سكت البائع عن المطالبة بالحق مدة زمنية وسكت المشتري عن المطالبة مدة فإن المدتين تجمعان عند حسـاب مدة التقادم المسـقط، وكذلك الحكم إن سـكت الواهب عن المطالبة بالحق مدة زمنية وسـكت الموهوب له عن المطالبة مدة فإن المدتين تجمعان عند حسـاب مدة التقادم المسـقط وحكمهما كالمورّث والوارث في توارث الحقوق بما لها وما عليها من حقوق والتزامات، فلو تصـرف شـخص في أرض مدة خمس عشـرة عاماً، ولم يطالب صـاحب الدار المتصـلة بتلك الأرض في تلك المدة، ثم باع صـاحب الدار داره لآخر، فإذا ادّعى الصـاحب الجديد للدار أن تلك الأرض هي طريق خاص لداره التي اشـتراها، فلا تسـمع دعواه، وكذلك إذا لم يطالب البائع مدة من الزمن، ولم يطالب المشـتري مدة من الزمن، وكان مجموع المدتين مدة مرور الزمن (التقادم المسقط)، فتسقط دعوى المشتري بمرور الزمن.

ونصت المادة 1666 من المجلة على ما يلي: إذا طالب صاحب الحق المدعى عليه بالحق المدعى به في مجلس القضاء مرة كل عدة سنوات، ولم يصـدر حكم بالدعوى، ومرّ خمس عشـرة سـنة على خروج الحق من يد صـاحبه، فلا يكون تقادم الزمن مانعاً من النظر بالدعوى، وأما المطالبة بالحق التي لم تكن في مجلس القضـــاء فلا عبرة بها في دفع التقادم المســقط ولا يســمع القاضـــي الدعوى[3].

حتى يصح تمسك المدعى عليه بالتقادم المسقط، لا بد من سكوت المدعي عن المطالبة بحقه طوال تلك المدة دون أن يمنعه عذر من المطالبة، أما إذا حصـلت أي مطالبة معتبرة قانوناً بإقامة الدعوى في مجلس القضـاء فينقطع بها التقادم السـابق[4]، وتتجدد مدة التقادم المسقط من تاريخ آخر مطالبة قانونية[5].

4- عدم إقرار المدعى عليه بالحق في حضور القاضي:

نصـت المادة 1674 من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: إن الحق لا يسـقط بتقادم الزمن، فإذا أقرّ المدعى عليه بالحق صـراحةً للمدعي في حضـور القاضـي في دعوى فيها تقادم وفق ادّعاء المدعي، فلا يُنظر لتقادم الزمن، ويحكم القاضـي بموجب الإقرار، وأما في حال عدم إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به أمام القاضي في مجلس الحكم، وادعى صاحب الحق بأن المدعى عليه قد أقرّ سابقاً في مكان آخر، فلا عبرة لهذا الإقرار السابق، ولا تسمع الدعوى لمرور الزمن[6].

لا يكفي مرور مدة التقادم ليحكم بها القاضـــي، بل لا بد من إنكار المدعى عليه وجود الحق أصـــلاً، أو أنه برئت ذمته منه لأي ســـبب مقبول قانوناً عند مطالبته به أمام القاضـــي، فإذا أقرّ المدعى عليه بالحق رغم اكتمال مدة التقادم المســـقط فإن الدعوى تُسمع[7].

1- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج439/4).

2- عياش، التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص126).

3- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج426/4-433).

4- باز، شرح قانون المحاكمات الحقوقية (ص366).

5- عياش، التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص126).

6- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج437/4).

7- عياش، التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص126).

5- تمسك المدعى عليه بالتقادم المسقط:

نصت المادة 1674 من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: إن الحق لا يسقط بتقادم الزمن، فإذا أقرّ المدعى عليه بالحق صراحةً للمدعي في حضور القاضي في دعوى فيها تقادم وفق ادّعاء المدعي، فلا يُنظر لتقادم الزمن، ويحكم القاضي بموجب الإقرار[1].

إذا لم يتمسك المدعى عليه بالتقادم المسقط المقرر بأمر من السلطان بعد مرور مدة التقادم وأقر بالحق فيؤخذ بإقراره[2]، فلا يجوز للقاضي إثارة التقادم المسقط من تلقاء ذاته وعليه متابعة النظر في الدعوى، أما إذا كان التقادم اجتهادياً فللقاضي إثارته من تلقاء نفسه، لأنه لا يجوز للقاضي أن يسمع الدعوى فيها ولو سمح له ولي الأمر بذلك[3].

ثانياً- مدد التقادم المسقط في الدعاوى الحقوقية:

نصت المادة 1661 من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: إن كلاً من دعوى متولي أمور الوقف، والمرتزقة من غلة الوقف، تُسمع قضاءً في حق أصل الوقف الذي يديرونه أو يأخذون معاشاً من غلته حتى ست وثلاثين سنة من تاريخ حصول التصرف بالوقف من قبل الغير، ولا تسمع الدعوى بعد مرور ست وثلاثين سنة من تاريخ التصرف، فإذا تصرّف شخص في عقار الوقف كمالك له مدة ست وثلاثين سنة، ثم ادعى متولي الوقف أن هذا العقار تابع للوقف الذي يديره، فلا يسمع القاضي دعوى المتولي بعد مرور مدة التقادم.

ونصت المادة 1660 من المجلة على ما يلي: لا يسمع القاضي الدعاوى التي لا تعود لأصل الوقف أو لعامة الناس كالوديعة والدّين، والميراث، والعقار الملك، والتصرف بالإجارتين، أو المقاطعة في العقارات الموقوفة، والغلة، والتّولية المشروطة، بعد ترك المطالبة بها خمس عشرة سنة.

ونصت المادة 1662 من المجلة على ما يلي: "إن كانت دعوى الطريق الخاص، والمسيل، وحق الشّرب في عقار الملك فلا تُسمع بعد مرور خمس عشرة سنة، وإن كانت في عقار الوقف فللمُتولي أن يدعيها إلى ست وثلاثين سنة، وكما لا تُسمع دعاوى الأراضي الأميرية بعد مرور عشر سنوات كذلك لا تُسمع دعاوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشّرب في الأراضي الأميرية بعد أن تُركت عشر سنوات"[4].

ونصت المادة 1034 من المجلة على ما يلي: في الشُفعة لو تأخر الشّفيع بطلب الخصومة عند المشتري أو عند العقار المبيع أو عند البائع، بعد طلب التقرير أو طلب الإشهاد شهراً، دون أن يكون له عذر شرعي ككونه في سفر بعيد، يسقط حقه بالشُفعة[5].

فمدد التقادم المسقط في الدعاوى الحقوقية تقسم إلى خمسة أقسام وهي:

1- التقادم المسقط بمرور ست وثلاثين سنة، وهذا يكون في دعاوى الحقوق المتعلقة بأصل الوقف[6]، وفي أموال بيت المال[7].

1- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج437/4).

2- برسيم، التقادم المسقط للحقوق والدعاوى بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإنجليزي والشريعة الإسلامية" (ص 113).

3- علاونه، التقادم المكسب في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص18).

4- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج413/4-415).

5- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج1138/2).

6- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج409/4).

7- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج337/4).

2- التقادم المسقط بمرور خمس عشرة سنة، وهذا يكون في دعاوى الدين والعارية والوديعة، والمقاطعة في العقارات الموقوفة، والتّولية المشروطة، والميراث، والقِصاص، والعقار الملك، والملك في غير العقارات كالحيوان وغيره، والتصرف بالإجارتين، والغلّة، ودعاوى المسيل، والطريق الخاص، وحق الشرب في العقار الملك.

3- التقادم المسقط بمرور عشر سنوات، وهذا يكون في دعاوى الأراضي الأميرية، ودعاوى المسيل، والطريق الخاص، وحق الشرب في الأراضي الأميرية.

4- التقادم المسقط بمرور سنتين، وهذا يكون في دعاوى التصرّف بالأراضي الخالية المباحة المزروعة أو المبنية من قبل المهاجرين بتفويض من الحكومة.

5- التقادم المسقط بمرور شهر، وهذا يكون في طلب الخصومة في الشفعة[1].

ثالثاً- مبتدأ ومنتهى التقادم المسقط في الدعاوى الحقوقية:

نصت المادة 1667 من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: "يُعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعى به، فمرور الزمن في دعوى الدّين المؤجل إنما يُعتبر من حلول الأجل؛ لأنه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الأجل...، كذلك لا يعتبر مرور الزمن في دعوى البطن الثاني في الوقف المشروط للأولاد بطناً بعد بطن إلا من تاريخ انقراض البطن الأول، لأنه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الأول موجوداً. وكذلك يُعتبر مبدأ مرور الزمن في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق أو تاريخ موت أحد الزوجين؛ لأن المهر المؤجل لا يكون معجلاً إلا بالطلاق أو الوفاة".

ونصت المادة 1668 من المجلة على ما يلي: لا عبرة للتقادم المسقط في دعوى طلب الدين من المُفلس إلا من تاريخ زوال إفلاسه. فلو ادعى دائن على مدين تجاوز إفلاسه خمس عشرة سنة، وثبت يساره بعد ذلك؛ بأنّه لم يدع عليه لكونه كان مفلساً منذ ذلك التاريخ، وليسارك الآن أدعي عليك بما كان لي في ذمتك، يسمع القاضي دعواه[2].

نلاحظ من خلال النصوص السابقة أن سريان التقادم المسقط يبدأ من تاريخ ثبوت الحق للمدعي بالمطالبة بالمدعى به، أما قبل ثبوت الحق له فلا يمكنه المطالبة به قضاءً، ولا يصح الحديث عن التقادم المسقط أصلاً[3]، ويبتدأ في الدّين المؤجل من تاريخ حلول الأجل المتفق عليه، ويبدأ في المهر المؤجل من تاريخ ثبوت الطلاق أو الوفاة، ويبدأ في الديون على المفلس من تاريخ ثبوت يسار المفلس[4]، ويبدأ في الوقف المشروط للأولاد بطناً بعد بطن من تاريخ وفاة البطن السابق، في حال تصرف البطن السابق بالوقف لشخص آخر لمدة خمس وثلاثين سنة، ثم توفي الولد من البطن السابق، وتولى الوقف الولد من البطن التالي وفقاً لشروط الواقف، وبعد عامين من توليته الوقف رفع دعوى على المتصرف له للمطالبة بالوقف، فلا يستطيع المتصرف له أن يتمسك بالتقادم المسقط بمرور أكثر من ست وثلاثين سنة على تاريخ التصرف له دون مطالبة بالحق، لأن حق الولد من البطن التالي بالوقف لم يثبت إلا بوفاة الولد من البطن السابق وبهذا التاريخ يبدأ سريان التقادم المسقط بحقه[5].

التقويم المعتبر في حساب مدة التقادم المسقط هو التقويم الهجري (السنة القمرية)، ولو كان السند الذي يوثق الدّين مؤرخاً بالتقويم الميلادي (السنة الشمسية)[6].

1- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج4/409).

2- المرجع السابق، ص427-430-431.

3- عياش، التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص101).

4- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج4/441-442).

5- علاونه، التقادم المكسب في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص51).

6- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج4/407).

في حال قدّم المدعى عليه بيّنة مفادها سقوط الدعوى بالتقادم، وقدّم المدعي بيّنة مفادها أن الدعوى لم تسقط بالتقادم بعد، ولم تثبت للقاضي بيّنة أي منهما بشكل حاسم، فتُرجّح بيّنة سقوط الدعوى بالتقادم، أما في حال لم يتمكن المدعى عليه من تقديم بيّنة بسقوط الدعوى بالتقادم، فهل له أن يطلب توجيه اليمين للمدعي بعدم مرور مدة التقادم المسقط على الدعوى؟

لا يوجد نص صريح في هذه المسألة في المجلة، إلا أنها من المسائل التي أوجب فيها الفقهاء اليمين تطبيقاً للقاعدة الفقهية العامة التي تنص: "كل موضع يَلْزَمُ فيه الخصم إذا أقرّ يُستحلف إذا أنكر"[1].

المطلب الثاني

حالات عدم سريان وتوقف وانقطاع التقادم المسقط في الدعوى الحقوقية

لا تسقط الدعوى الحقوقية بالتقادم بمجرد مرور الزمن على ثبوت حق ما دون المطالبة به قضاءً، ولو تحققت بقية شروط التقادم المسقط[2]، فهناك دعاوى حقوقية لا تخضع للتقادم المسقط أصلاً، وهناك أعذار شرعية مانعة من سريان التقادم المسقط، ولا عبرة لمرور الزمن ما دام العذر قائماً[3]، وقد يوقف العذر الشرعي سريان التقادم المسقط، وقد يقطع العذر الشرعي التقادم المسقط فتسقط المدة السابقة لحدوث العذر، ويبدأ احتساب مدة جديدة للتقادم المسقط[4].

أولاً- حالات استماع الدعوى الحقوقية برغم مرور الزمن:

بيّنت سابقاً أنه لا يسري على جميع الدعاوى التقادم المسقط[5]، فقد نصت المادة 1675 من مجلة الأحكام العدلية على أن التقادم المسقط لا يسري على دعاوى المَحالّ المتعلقة بالنفع العام، ولو تم التصرف بها خمسين سنة بلا منازع[6].

ثانياً- أثر الأعذار الشرعية في سريان مدة التقادم المسقط:

إن وجود الأعذار الشرعية التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية قد يؤخر سريان مدة التقادم المسقط، أو يوقف سريانها، أو يسقط مدة التقادم السابقة لوجود العذر.

فقد نصت المادة 1663 من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: المعتبر في التقادم المسقط هو مرور الزمن الحاصل بلا عُذر فقط، وأما تقادم الزمن الحاصل بعذر شرعي ككون صاحب الحق قاصراً أو مجنوناً أو معتوهاً لا يمتلك أهلية الأداء، له وصي، أو ليس له وصي، أو كونه في غيبة عن دياره مدة السفر البعيد، أو كان لا يستطيع أن يطالب بحقه لتغلّب خصمه عليه، فلا اعتبار لمرور الزمن حتى تاريخ زوال العذر.

ونصت المادة 1664 من المجلة على ما يلي: مُدّة السّفر البعيد المعتبرة في حساب الغيبة هي ثلاثة أيّام، أي: السّير المعتدل لمسافة ثماني عشرة ساعة.

ونصت المادة 1665 من المجلة على ما يلي: إذا تكرر اجتماع صاحب الحق مع من عليه مطالبة بالحق في بلدة واحدة بعد مسافة سفر بعيدة في كلّ عدة سنوات، ولم يطالب صاحب الحق بحقه في مجلس القضاء مع إمكانية ذلك، وبعدها حصل تقادم للزمن بهذا الوجه، لا يسمع القاضي الدعوى بتاريخ أقدم من المدة المشار إليها[7].

1- المرجع السابق، ص407-408.

2- عياش، التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص30).

3- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج4/419-439-442).

4 - عبد الرحمن، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون (ص263).

5- عياش، التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص126).

6- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج4/439).

7- المرجع السابق، ص418-419-423-424.

نلاحظ من خلال النصوص السابقة أن الأعذار الشرعية التي تمنع سريان التقادم المسقط في الدعوى الحقوقية أو توقفه أو تسقط مدته السابقة هي:

1- القاصريّة، بأن يكون صاحب الحق دون سن الرشد أو معتوهاً أو مجنوناً لا يمتلك أهلية الأداء[1] سواء وجِد من يمثله قانوناً أم لا[2]، والقاصرية إما أن تمنع سريان التقادم المسقط أو توقفه بعد سريانه حتى زوال سبب النقص في الأهلية[3].

2- الغَيبة، كالإقامة في ديار أخرى مدة السفر. ولعذر الغيبة مسائل تحتاج لتفصيل:

أ- كأن يبدأ التقادم المسقط في حق صاحب الحق وقبل أن تكتمل مدة التقادم غاب صاحب الحق، ثم عاد بعد مدة، فهل تحتسب مدة الغيبة من مدة التقادم المسقط أم لا؟ يرى الكاتب الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي أن الظاهر عدم احتساب مدة الغياب عند حساب مدة التقادم المسقط؛ لقيام عذر شرعي من المطالبة بالحق خلال فترة الغيبة، فيوقف سريان التقادم خلال مدة الغيبة. وأرى أن ما ذهب إليه المؤلف هو الصحيح بوقف سريان التقادم المسقط خلال مدة غياب صاحب الحق، وذلك لعلة الغياب بعذر شرعي.

ب- إذ لم يُقم صاحب الحق الدعوى بسبب غياب المدعى عليه بالرغم من وجود نائب له أو وكيل بالخصومة عنه بالدعاوى التي تُقام عليه أو له، فهل يسري التقادم المسقط بحق صاحب الحق؟ يرى الكاتب الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي أن الظاهر بأن التقادم المسقط لا يسري بمواجهة صاحب الحق لأنه قد لا يوجد بيّنة لدى المدعي مما يوجب توجيه اليمين للمدعى عليه، وهذا متعذر في حال غيبته لأنه لا يصح توجيهها إلا له شرعاً. أرى أنه في حال وجود نائب للمدعى عليه الغائب أو وكيل بالخصومة عنه فلا عذر لصاحب الحق في حال عدم إقامة الدعوى على المدعى عليه لوجود من يخاصم عنه شرعاً، لأنه قد يوجد لديه البينة اللازمة لإثبات دعواه ولا حاجة وقتها لتوجيه اليمين للمدعى عليه، ثم بإقامة دعواه والمطالبة بحقه أمام القضاء تنتفي عنه تهمة إهمال المطالبة بحقه، وفي حال لم يستطع إثبات دعواه بالبينة، فلا يمنع ذلك من توقف المحاكمة وانتظار القاضي عودة المدعى عليه الغائب لتوجيه اليمين له.

ج- إذا كان لصاحب الحق مطالبة على مجموعة أشخاص بعضهم حاضر ولم يقم الدعوى عليهم، وبعضهم غائب لمدة خمس عشرة سنة، فهل له إقامة الدعوى على الغائب بعد رجوعه؟ يرى الكاتب الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي أن لصاحب الحق إقامة الدعوى على الغائب بحصته بعد رجوعه ولا تسقط الدعوى عليه بالتقادم، لأن الذمم تختلف، ولم يكن له أن يخاصم الغائب خلال فترة غيابه، لأنه قد لا يوجد بيّنة لدى المدعي مما يوجب توجيه اليمين للمدعى عليه، وهذا متعذر في حال غيبته. وأرى أنه ما دام الحق على مجموعة من الأشخاص بعضهم حاضر يمكن إقامة الدعوى عليه وبعضهم غائب لا تمنع غيبته شرعاً من إقامة الدعوى عليه، فإن عدم إقامة الدعوى عليهم جميعاً يمنع من إقامة الدعوى على الغائب بحصته بعد رجوعه، وذلك لوحدة الحق فلا يتصور أن يسري التقادم على جزء من الحق ولا يسري على جزء أخر.

د- إذا تكرر اجتماع الغائبين مدة السفر البعيدة مرتين فأكثر في بلدة وكان بينهما مطالبة بحق ما ولم يُطالب صاحب الحق بحقه مع إمكانية ذلك، فهل تعدّ الغيبة الأولى عذراً ولا تُحتسب في مدة التقادم المسقط؟ يرى الكاتب الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي أنها لا تعدّ عذراً شرعياً، وأن التقادم المسقط يسري من تاريخ ثبوت الحق، ولا يتم إسقاط مدة الغيبة الأولى

1- اسويب والعساف، ولاية الأم ووصايتها على أموال أولادها القصر ((دراسة تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي وقانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي لسنة 1992م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979)) (ص139).

2- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج419/4).

3- عياش، التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة" (ص105).

عند حساب مدة التقادم المسقط، وذلك لإمكانية مطالبته بالحق خلال اجتماعهما الثاني وعدم فعله، مما يدل على إهمال من صاحب الحق بالمطالبة بحقه. وأرى أن ما ذهب إليه الكاتب الشيخ وحيد عبد السلام بالي صحيح فتكرار اجتماع الغائبين دون المطالبة بالحق مع إمكانية ذلك يدل على إهمال المطالبة بالحق، فيجب عدم اعتبار الغيبة الأولى عذراً شرعياً لغيابه مرة أخرى دون المطالبة بحقه.

أما في حال عدم تكرار الاجتماع بين الغائبين مدة السفر البعيدة، وكانت الغيبة وحيدة، فإن الغياب يعدّ عذراً شرعياً في مرور الزمن، ويتم إسقاط مدة الغيبة عند حساب مدة التقادم المسقط (ينقطع التقادم).

وأنه لو قدّم أحد الطرفين بيّنة على أن مرور الزمن كان بعذر شرعي، في حين قدّم الطرف الثاني بيّنة بأنه حصل بدون عذر، ولم تثبت للقاضي بيّنة أي منهما بشكل حاسم، فتُرجّح بيّنة أن مرور الزمن كان حاصلاً بعذر شرعي.

3- التّغلُّب، بأن يكون صاحب الحق من المُتغلّبة، والتّغلّب إما أن يمنع سريان التقادم المسقط أو يوقفه بعد سريانه حتى زواله.

4- قيام رابطة الزوجية، بأن يمنع الزوج زوجته من إقامة الدعوى للمطالبة بحقها[1]، ورابطة الزوجية إما تمنع سريان التقادم المسقط أو توقفه بعد سريانه طالما العلاقة الزوجية قائمة.

ثالثاً- حالات أخرى لعدم سريان وتوقف وانقطاع التقادم المسقط في الدعوى الحقوقية:

إضافة للحالات الواردة في الأعذار الشرعية والتي قد تؤدي إلى عدم سريان توقف وانقطاع التقادم المسقط، يوجد حالات أخرى نصت عليها مجلة الأحكام العدلية وقد تؤدي إلى عدم سريان توقف أو انقطاع التقادم المسقط وهي:

1- إفلاس المدين: إما أن يمنع إفلاس المدين سريان التقادم المسقط أو يوقفه بعد سريانه حتى زوال العارض[2].

2- إقرار المدعى عليه بالحق في مجلس القضاء: نصت المادة 1674 من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: إذا أقرّ المدعى عليه بالحق صراحةً للمدعي في حضور القاضي في دعوى فيها تقادم وفق ادّعاء المدعي، فلا يُنظر لتقادم الزمن، ويحكم القاضي بموجب الإقرار[3]. فإقرار المدعى عليه بالحق في مجلس القضاء يقطع التقادم المسقط.

3- مطالبة المدعي بالحق قضاءً: نصت المادة 1666 من المجلة على ما يلي: إذا طالب صاحب الحق المدعى عليه بالحق المدعى به في مجلس القضاء مرة كل عدة سنوات، ولم يصدر حكم بالدعوى، ومرّ خمس عشرة سنة على خروج الحق من يد صاحبه، فلا يكون تقادم الزمن مانعاً من النظر في الدعوى، وأما المطالبة بالحق التي لم تكن في مجلس القضاء فلا عبرة لها في دفع التقادم المسقط ولا يسمع القاضي الدعوى[4]. أما إذا كانت مطالبة صاحب الحق خارج مجلس القضاء، ولو كانت في غرفة تجارة أو نقابة صناعة وليس لهما صلاحية الفصل في النزاع والحكم في الدعوى، فلا تُسمع دعواه لمرور الزمن[5].

1- بالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية (ج4/421-425-442).

2- المرجع السابق، ص431.

3- المرجع نفسه، ص437.

4- المرجع نفسه، ص426.

5- باز، شرح قانون المحاكمات الحقوقية (ص366).

الخاتمة:

لقد تطرقت في هذا البحث إلى موضـــوع التقادم في مجلة الأحكام العدلية، إذ بيّنت ماهية التقادم في المجلة، والتنظيم القانوني للتقادم المسقط فيها، على اعتبار أن أحكام المجلة العدلية مستمدة من الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي.

وفي نهاية الدراسة سوف أعرض أهم النتائج وأبرز التوصيات. وهي:

أولاً- النتائج:

1- لقد نظمت مجلة الأحكام العدلية موضوع التقادم بشكل قانوني، ضمن مواد مرتبة ومتسلسلة، وبشكل متكامل، إذ غطت المواد كافة جوانب موضوع التقادم بشكل تفصيلي، مع ذكر الأمثلة للتوضيح عند الضرورة، مستمدة أحكام هذا التنظيم من الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي، مما يعدّ سابقة في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وفق مذهب معين.

2- تبيّن لي من خلال الدراسة أن التقادم المقصود في مجلة الأحكام العدلية في الدعاوى الحقوقية هو التقادم المسقط دون المكسب، وفق قاعدة الحق لا يموت؛ ولكن الدعوى لا تسمع بعد مرور مدة التقادم المسقط.

3- ميّزت مجلة الأحكام العدلية بيّن التقادم المسقط الاجتهادي والتقادم المسقط بأمر من السلطان، ورتّبت أحكاماً على كل منهما وخصوصاً من ناحية إمكانية النظر في الدعوى بعد مرور الزمن المعتبر في كل منهما.

4- بيّنت مجلة الأحكام العدلية أنه لا يُعتدّ بمرور الزمن وحده لصحة التمسك بالتقادم المسقط في الدعوى الحقوقية، بل هناك دعاوى لا تخضع للتقادم المسقط أصلاً، وهناك مرور للزمن بعذر.

5- وضعت مجلة الأحكام العدلية شروطاً متلازمة للتقادم المسقط في الدعوى الحقوقية، بأن يكون موضوع الحق مما يسري عليه التقادم المسقط، ومضي مدة التقادم المسقط، وعدم مطالبة صاحب الحق طوال مدة التقادم المسقط، وعدم إقرار المدعى عليه بالحق في حضور القاضي، وتمسك المدعى عليه بالتقادم المسقط.

6- لقد قسمت مجلة الأحكام العدلية مدد التقادم المسقط في الدعاوى الحقوقية إلى خمسة أقسام، منها اجتهادي لا يجوز تعديلها أو مخالفتها، ومنها بأمر من السلطان يجوز أن يأمر السلطان بالنظر في الدعوى ولو مر عليها مدة التقادم.

7- لقد كان للفقه الإسلامي السبق في وضع نظريات قانونية، ومنها نظرية تقادم الدعوى الحقوقية بمرور الزمن، وعليها بُنيت أحكام التقادم المسقط في مجلة الأحكام العدلية.

ثانياً- التوصيات:

1- الاعتماد على نصوص مجلة الأحكام العدلية في موضوع التقادم عند صياغة مواد التقادم في التشريعات القانونية المحلية، لأنها تجمع بين الحكم الشرعي والتنظيم القانوني.

2- الأخذ بالتقادم المسقط في الدعاوى الحقوقية دون التقادم المكسب عند صياغة نصوص التقادم في التشريعات القانونية المحلية، حتى لا يكون سنداً قانونياً لأخذ أموال الغير بالباطل.

3- الاستفادة من تجربة مجلة الأحكام العدلية في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، لصياغة قوانين شرعية.

4- توجيه الباحثين القانونيين في البلدان الإسلامية لتسليط الضوء من خلال أبحاثهم على النظريات القانونية الموجودة في الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات، لإظهار دور الشريعة الإسلامية في تطوير الفكر القانوني العالمي، والتأكيد على عظمة وخلود هذه الشريعة.

هذا وما كان من صــواب وتوفيق في البحث فمن الله وحده، وما كان فيه من نســيان أو نقص أو خطأ فمني ومن الشــيطان. والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع:

إبراهيم، محمد أحمد حسن. (2004م). *أحكام التقادم في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة، مصر.

ابن عابدين، محمد أمين. (1994م). *ردّ المحُتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

اسويب، آمنة محمد، العساف، عدنان محمود. (2019م). ولاية الأم ووصايتها على أموال أولادها القصر ((دراسة تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي وقانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي لسنة 1992م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979)). *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، 27(3)، 135-164.

الحطّاب الرعيني، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (1995م). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

باز، سليم بن رستم. (1911م). *شرح قانون المحاكمات الحقوقية*. ط2. بيروت: المطبعة الأدبية.

بالي، وحيد بن عبد السلام. (1434هـ/2013م). *قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية*. جمع وترتيب. ط1. مصر: دار التقوى.

برسيم، محمد أحمد محمد. (2004م). *التقادم المسقط للحقوق والدعاوى بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإنجليزي والشريعة الإسلامية"* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة، مصر.

الزحيلي، وهبة. (1405هـ/1985م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط2. دمشق: دار الفكر.

شريف، بريندار حميد. (2021م). *التقادم وضوابطه في التشريعات الجنائية المقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأدنى-نيقوسيا، قبرص.

عبد الرحمن، حامد محمد. (1976م). *نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الأزهر، القاهرة.

عبيد، ماهر إبراهيم. (2019م). التقادم المسقط للدعوى الجنائية وأثره على استقرار المراكز القانونية "دراسة مقارنة". *مجلة الدراسات العليا -جامعة النيلين*، 13 (51)، 1-20.

عثمان، محمد رأفت. (1994م). *النظام القضائي في الفقه الإسلامي*. ط2. د. م: دار البيان.

علاونه، سالي مفلح غازي. (2018م). *التقادم المكسب في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة"* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين.

عياش، هاشم راشد رشيد. (2018م). *التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة"* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين.

محمد النزهة، محمد بن خالد. (2003م). *تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض، السعودية.

ثالثاً– مواقع الانترنت:

- موقع التاريخ. (2017م، ديسمبر). *مجلة الأحكام العدلية*. تاريخ الاطلاع: 2022/10/6م، الموقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

https://ar.wikipedia.org/wiki/

Romanization/ Transliteration

First: Sources:

- The Holy Qur'an (in Arabic).

Second: References:

- Ibrahim, Mohamed Ahmed Hassan. (2004). Limitation Provisions in Islamic Jurisprudence "A Comparative Study" (unpublished doctoral thesis) (in Arabic). Cairo University, Egypt.
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin. (1994 AD). The Confused Response to Durr Al-Mukhtar Explanation of Tanweer Al-Absar. Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawgoud and Ali Muhammad Moawad (in Arabic). I 1. Beirut: Scientific Books House.
- Asweeb, Amna Mohammed, Al-Assaf, Adnan Mahmoud. (2019). The mother's guardianship and mandate over the funds of her minor children ((an original study compared to Islamic jurisprudence and the Libyan Law Regulating the Status of Minors of 1992, and the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women in 1979)) (in Arabic). Islamic University Journal of Sharia and Legal Studies, 27(3), 135-164.
- Al-Hattab Al-Ra'ini, Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi. (1995 AD). Galilee talents to explain Khalil brief. Control and graduation: Zakaria Amirat (in Arabic). I 1. Beirut: Scientific Books House.
- Baz, Salim bin Rustom. (1911). Explanation of the Law on Human Rights Trials (in Arabic). I2. Beirut: Literary Press.
- Bali, Waheed ibn Abdeslam. (1434 AH / 2013 AD). The laws of Islamic law that governed the Ottoman Empire. Collect and arrange (in Arabic). I1. Egypt: Dar al-Taqwa.
- Barsim, Mohamed Ahmed Mohammed. (2004). The Statute of Limitations of Rights and Claims between Positive Law and Islamic Law "A Comparative Study between Egyptian and English Law and Islamic Law" (unpublished doctoral thesis) (in Arabic). Cairo University, Egypt.
- Al-Zuhaili, Wahba. (1405 AH / 1985 AD). Islamic jurisprudence and its evidence (in Arabic). I2. Damascus: Dar al-Fikr.
- Sharif, Brender Hamed. (2021). Prescription and its controls in comparative criminal legislation (unpublished master's thesis) (in Arabic). Near East University - Nicosia, Cyprus.
- Abdel Rahman, Hamed Mohamed. (1976 AD). The theory of non-hearing of the case for the statute of limitations between Sharia and law (unpublished doctoral dissertation) (in Arabic). Al-Azhar University, Cairo.
- Obaid, Maher Ibrahim. (2019). The Statute of Limitations of Criminal Proceedings and its Impact on the Stability of Legal Centers "A Comparative Study" (in Arabic). Journal of Graduate Studies - Nileen University, 13(51), 1-20.

- Othman, Mohammed Rafat. (1994). The Judicial System in Islamic Jurisprudence (in Arabic). I2. D.M.: Dar Al-Bayan.
- Alawneh Sally Mufleh Ghazi. (2018 AD). Gained Obsolescence in Palestinian Legislation "A Comparative Study" (Unpublished Master's Thesis). An-Najah National University - Nablus, Palestine.
- · Ayyash Hashem Rashid. (2018 AD). The projected statute of limitations in Palestinian legislation, "a comparative study" (unpublished master's thesis). An-Najah National University - Nablus, Palestine.
- Muhammad Al-Nuzha, Muhammad bin Khalid. (2003 AD). The statute of limitations for a criminal case in the Saudi system in the light of Islamic jurisprudence and positive law "a comparative study" (unpublished master's thesis). Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh, Saudi Arabia.
- **Third: Websites:**
- History site. (2017, December). Journal of Judicial Judgments. Accessed: 6/10/2022, Website: Wikipedia, the free encyclopedia https://ar.wikipedia.org/wiki/